نسوته كما يستنجي الحي ثم يلقى تلك الخرقة و
اصاب يده ويلف خرقة اخرى عليها ويغسله بقي
على بدنه من قذر ظاهر او نجس
العورة ثم يلف على اصبعه خرقة لطيفة
في فمه ويمرها على اسنانه ولا يفتحها و
السري وعليها الخرقة ما في منخريه و
بوضيه وضوءا كاملا كالحي ثم يغسله
ثم لحيته بسدر ونحوه ويسرحها بم
الاسنان برفق ويرد المنتف اليه في
اما الصلاة عليه وغسله وستر
فيجب من حيث ذاته ويغسل بعد
الايمن ثم شقه الايسر ثم يجرفه الى
فيغسل ما ادبر من شقه الايمن
بنحو السدر ثم يزيل ذلك بغسله ثانية ثم يصب
الماء الخالص ويستحب ان يفعل ثانيته وثالثته
كذلك ويجعل في كل غسلة من الثلاث التي
بالماء الصرف في غير المحرم قليل كافور بحيث لا
يعبره ولو خرج منه بعد الغسل نجس وجب
ازالته فقط ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة
فان لم يحضر الا اجنبي كبير او اجنبية كذلك
يمم ان لم يمكن غسله في نهر بشبابة

فصل

قوله ولقتيل المعركة الخ وفي الوارد ونزع
وجوبا حربيا اصطر الله للقتال ومحيط
سراق والوارث غائب او محجور عليه اه

ولكل بدنه من غير مس ولا نظر والاوجب
اي الميت بعد الغسل بماله لسببه
ومزعفر للمرأة وغير المكلف مع الكراهة
اذا لسببه بشرطه وكان عليه حالة
التكفين في متنجس بغير معفو عنه
جد غيرها ومحل الكفن الذي يجب منه
التجهيز من تركة الميت الا زوجة
غير المملوكة وغير المكاتبة فعلى زوج
المعسر من اصل تركتها لا من نصيبه
بعضهم الا ان ضاربه موسرا قال في
وموتجه من حيث المعنى عليه نفقتها
اي زوجته وخادمها وهي من محبتها بنفقتها
والتجهيز ناشزة وصغيرة فان لم تكن تركه
وما الحق بها وهو الزوج فعلى من عليه نفقته
من قريب وسيد فان لم يكن منفق وجب في
وقف الاكفان فبيت المال فان لم يكن او ظلم متوليه
بمنعه مياسر المسلمين اي اغنياهم واقله اي
الكفن ثوب يستر عورته اي الميت المختلفة
بالذكورة والانوثة دون الحرية والرق لان
الرق يزول بالموت وهذا الذي صححه النووي